

Palestinian National Authority
Ministry Of Women's Affairs
Directorate for Planning and Policies



/

2006

تلفون: 2403315/2409461، فاكس: 2402175، ص.ب: 4616 – البيرة

:

wafa_pp@mowa.ps /

-

0097022400651 0097022403315:

0097022402175:

- - 4616: .

:

www.mowa.gov.ps

مقدمة

في الأوضاع الاعتيادية تقوم الدول عادة بتوفير الحماية والرعاية لرعاياها، ومن أجل تحقيق هذا الغرض تقوم بتنظيم النصوص القانونية عبر دساتيرها وقوانينها الداخلية التي تترجم وتعكس رؤية الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إن جمع / لم شمل العائلات واعتبارها كوحدة عائلية / وحق الأشخاص في المغادرة والعودة إلى الوطن هو حق من الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث نصت المادة (1/15) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنه¹:

1- لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما.

2- لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

كما أكدت عليه المادة (1/23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أنه:-

"الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع في الدولة... الخ من نص المادة².

أما بالنسبة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لأنها ذات وضع استثنائي، والمتمثل في وجود الاحتلال الإسرائيلي على هذه الأراضي، فيصبح المعيار الذي يتم الاسترشاد به، تلك القواعد التي أرساها القانون الدولي، والمتمثل بالقانون الدولي العرفي والعديد من المعاهدات الدولية / كأنظمة لاهاي لسنة 1907 والاتفاقية الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 وميثاق جنيف الرابع لسنة 1949.. الخ من المعاهدات المختلفة حول حقوق الإنسان.

إن حق العائلة، الزوج والزوجة واطفالهما في العيش على ارض فلسطين هو حق طبيعي وأساسي إلا أن المواطنين الفلسطينيين الذين يقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي القدس لا يتمتعون بهذا الحق، هذا الأمر لم يأتي صدفة، وإنما نتاج سياسة محسوبة تطبقها القوات الإسرائيلية، وفي أفضل الأحوال، يتم منح الفلسطينيين إقامة دائمة في الأراضي المحتلة، بوصف ذلك امتيازاً - لا حقاً، وفي أسوأ الأحوال، فإن هؤلاء الفلسطينيين يجبرون إما على العيش بشكل غير قانوني ويتحملون فاقة الحياة والضغطات الاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية، أو أن يعيشوا بعيداً عن شركاء حياتهم وذويهم وبعيداً عن مسقط رأسهم ومرايح طفولتهم³.

هنالك بعض الحالات التي تجد فيها العائلات الفلسطينية نفسها مشتتة وبعيدة عن عائلاتهم وشركائهم وأصدقائهم ومرايح طفولتهم ولا يجدون أمامهم إلا منفذاً وعلاجاً وحيداً متاحاً لهم بالعمل على التقدم للسلطات الإسرائيلية بطلب (جمع / لم الشمل) وفقاً للتعليمات الصارمة الإسرائيلية، **ومن هذه**

الحالات:

أولاً - وتشمل الفلسطينيون الذين انفصلوا عن أفراد عائلاتهم وبيوتهم أثناء حرب حزيران 1967، أو كانوا موجودين خارج البلاد عند اندلاع حرب حزيران 1967 فلم يتم إحصائهم واعتبرتهم إسرائيل غير مقيمين⁴ ومنعوا بالتالي من العودة.

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة سنة 1948

6²- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة 1966

7- الحق في جمع الشمل / كاندي ويتم ص1

وكما انه يوجد هنالك بعض الحالات لأشخاص ولدوا في الأراضي المحتلة ولم يغادروها بتاتا وكانوا موجودين أثناء الإحصاء، إلا انه لم يتم إحصائهم واعتبرتهم السلطات الإسرائيلية غير مقيمين ويتحتم عليهم التقدم بطلبات لجمع / لم الشمل⁵.

ثانيا- سكان اخرين يطالبون بالانضمام إلى أزواجهم و/أو أطفالهم.

ثالثا- السكان الذين فقدوا حقهم في العودة بسبب سحب بطاقات هويتهم.

رابعا- فقدان الإقامة من خلال الحصول على مواطنة أجنبية أو إقامة في مكان آخر.

خامسا - فقدان الإقامة بموجب الأوامر العسكرية والأنظمة التي طبقتها القوات الإسرائيلية بعد حرب 1967.

إن أهمية الدراسة تكمن:

في العمل على تسليط الضوء على المعاناة السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي يعانيها أهالي الضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي القدس بوجه عام والنساء بشكل خاص، ومحاولة للفت الانتباه إلى الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة والصارخة والضاربة بعرض الحائط المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكفل الحماية لحقوق الإنسان والمتمثلة بحق آلاف الفلسطينيين في إعادة توحيد أسرهم خلافا لأحكام الشريعة الدولية وكشف الأحكام والقواعد التي تحكم جمع/ لم شمل العائلات في قضايا معينة غرضها إخفاء الحقيقة من قبل الجانب الإسرائيلي، كما أن هذه الدراسة تهدف إلى بيان دور محكمة العدل العليا الإسرائيلية في تشريع هذه الخروقات.

ونظرا لأهمية الموضوع وإضفاء الواقعية عليه فالمنهجية التي كان من المراد إتباعها في هذه الدراسة - باستعمال المسح العميق وذلك عبر استخدام عدد معين من الاستمارات- إلا انه ولضيق الوقت تم الاستعاضة عنه بإجراء بعض المقابلات والرجوع إلى المؤسسات الحقوقية المتخصصة في هذا النوع من القضايا مثل مركز المعلومات البديلة / الحق / الهيئة المستقلة لحقوق المواطنة الذين أطلعونا على تجربتهم وذلك في هذا المجال عن طريق تزويدنا مشكويين ببعض أعمالهم المتميزة والتي تستند إلى التجربة العملية.

9- تشريعات وإجراءات المحتل بشأن الإقامة الفلسطينية/بقلم رزق شقير ص 19⁵

في عام 1917 احتلت الأراضي الفلسطينية من قبل القوات البريطانية ووضعت رسمياً تحت الاحتلال البريطاني ومع ذلك بقي الفلسطينيون يحملون الجنسية العثمانية المنقوصة من الناحية الفعلية، بسبب زوال السيادة العثمانية اثر صدور صك الانتداب من قبل عصبة الأمم في 1922، واثر سريان معاهدة لوزان سنة 1924 انسخت بريطانيا عن الدولة العثمانية رسمياً ولأول مرة يحصل فيها سكان فلسطين على جنسية جديدة سميت بـ" الجنسية الفلسطينية "وبذلك فلقد أصبح جميع السكان المقيمين في فلسطين وبشتى أعراقهم وأديانهم يعرفون بالشعب الفلسطيني⁶. تعود معضلة جمع الشمل إلى نشوء المسألة الفلسطينية وعلى الأخص الصراع العربي الفلسطيني ودخوله منعطفاً جديداً باندلاع حرب وانجلاء الانتداب البريطاني عن فلسطين 1948، وقيام دولة إسرائيل، فلقد انقسمت الأرض الفلسطينية إلى ثلاثة أجزاء، خضع كل جزء فيها لنظام سياسي وقانوني مختلف عن الآخر، وهو كالتالي:

- القسم الأعظم من فلسطين، وقع تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأقيمت فيه دولة إسرائيل.
- ووقعت الضفة الغربية تحت الحكم الأردني، وضمت للأردن (ولقد تم إعطاء هؤلاء الفلسطينيين الجنسية الأردنية وكانت حقوقهم في الإقامة وفي مغادرة وطنهم والعودة إليه مضمونة)⁷.
- أما بالنسبة إلى قطاع غزة، وقع تحت الإدارة المصرية ولم يضم إلى مصر (إلا أن هؤلاء الفلسطينيين احتفظوا بالجنسية الفلسطينية) بينما تشتت الأعظم من الشعب الفلسطيني في أنحاء العالم، وأصبح لكل قسم من الفلسطينيين وضع مختلف عن الآخر فيما يتعلق بالجنسية، بحسب المنطقة التي استقر فيها⁸.

بالرغم من اعتراف إسرائيل بقرار التقسيم وقيامها على أساسه، إلا أنها لم تعترف بالجنسية الفلسطينية للعرب المقيمين فيها، ولم تمنحهم أيضاً الجنسية الإسرائيلية، بينما منحت الجنسية الإسرائيلية لليهود وبشكل عملي عن طريق وثيقة إعلان استقلال إسرائيل، وقانون العودة لدولة إسرائيل سنة 1950، الذي جعل فلسطين وطناً لكل اليهود، ومن حق كل اليهود الحصول على جنسيتها، وقانون الجنسية الإسرائيلية الذي سن بعد أربع سنوات من إقامتها في عام 1952، ليؤكد على اكتساب الجنسية بواسطة العودة، ولم يتطرق لجنسية العرب الفلسطينيين واعتبرهم أجنبياً بمقتضى هذا القانون إلا أنه وبمقتضاه منح الجنسية لبعض الفلسطينيين ولكن وفقاً لشروط خاصة عن طريق التجنس⁹.

وفقاً للمعايير الإسرائيلية فإن (10%) فقط من العرب قد حصلوا على الجنسية الإسرائيلية والآخرين بقوا - عديمي الجنسية - ولكن لهم الحق في الإقامة في إسرائيل وبالتالي لا يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المواطن العادي. وبذلك توقف مفعول الجنسية الفلسطينية اثر ظهور إسرائيل وأصبح سكان إسرائيل العرب بلا جنسية (عديمي الجنسية) خلافاً لقرار التقسيم رقم (181) الذي كان يوجب على إسرائيل منحهم الجنسية الإسرائيلية فوراً.

في أعقاب الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي القدس سنة 1967 شرد مئات الألوف من الفلسطينيين من بيوتهم بسبب الحرب مباشرة وفي إثرها قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإجراء عملية إحصاء للسكان في هذه المناطق في أيلول 1967 بعد أن قامت بفرض حظر التجوال،

⁶تقرير حول الجنسية/معتز قفيشة من ص 13-25

⁷تقرير عن الجنسية/معتز قفيشة ص 31

⁸تقرير عن الجنسية/معتز قفيشة ص 31

والتجنس لا يمنح إلا للأجانب

ولقد اظهر الإحصاء أن مجموع سكان الضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي القدس هو (1,022,000) ويعني انخفاضا في بأكثر من 25% من عدد السكان الفلسطينيين الإجمالي في هذه المناطق قبل الحرب.

وبعد الانتهاء من الإحصاء قامت الأوامر العسكرية الجديدة بوضع شروط خاصة من اجل الحصول على الإقامة الدائمة في المناطق المحتلة ومن هذه الشروط:

لا بد من حيازة بطاقة الهوية وهي شرط للإقامة الدائمة في المناطق المحتلة والعمل، وأعطي هذا الحق لمن يبلغ سن السادسة عشرة وما فوق الذين جرى إحصاؤهم وسجلتهم السلطات الاسرائيلية. وتم تعداد من هم تحت سن السادسة عشرة وتم إدخالهم في سجل السكان ومن حقهم الحصول على بطاقات هوية عندما يبلغون سن السادسة عشرة.

وفي إغقاب ذلك تم الإعلان عن الضفة الغربية وقطاع غزة منطقة عسكرية مغلقة¹⁰، وجعل الدخول والخروج منها خاضعا لإذن قائد المنطقة العسكري، وهذا فإن ربع السكان الفلسطينيين الذين كانوا يسكنون في المناطق المحتلة حتى اندلاع الحرب وبالتالي وجدوا أنفسهم بعد ذلك خارج الضفة الغربية وقطاع غزة وفقدوا حقهم في العودة إلى بيوتهم.

وبعد فترة وجيزة من الاحتلال أدخلت السلطات الإسرائيلية إجراء جمع الشمل وبذلك أصبح بإمكان سكان المناطق المحتلة التقدم بطلبات جمع الشمل لعودة أفراد عائلاتهم الذين فقدوا حقهم في الإقامة بموجب الأوامر العسكرية الجديدة.

ولكن سرعان ما عادت سلطات الاحتلال لانتهاج سياسة تهدف تحديدا إلى تخفيض عدد طلبات جمع أو لم الشمل في نهاية 1983 والتي حددها مكتب المدعي العام العسكري الإسرائيلي بما يلي:

1984
	"
(¹¹)	

/

250

/

1989

الأمر العسكري رقم (5) الضفة الغربية¹⁰

¹¹ الحق في جمع الشمل / كاندي ويتم ص4

تشريعات وإجراءات المحتل بشأن الإقامة الفلسطينية / بقلم رزق شقير ص18

عرض الواقع / حقوق المواطنة ص6

1994

(1994 4)

12

1994 17

/

/

13
....

:

"

"

"

¹³ لا يفرق البعض بين كلمة "لاجيء وكلمة "نازح" وهذا أمر صحيح من ناحية القانون الدولي. وبما انه قد تم التعارف بموجب إعلان المبادئ الفلسطينية - الإسرائيلي على إطلاق كلمة "لاجيء" على لاجئي 1948، وكلمة "نازح" على لاجئي 1967 انظر في تعريف كلمة نازح لسليم تماري / مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت 1996، ص 87.

-: - /

/

-: /

-: :

*

*

*

: 1983

1984

"
14 ()

:

-1

¹⁴الحق في جمع الشمل / كاندي ويتم ص4
تشريعات وإجراءات المحتل بشأن الإقامة الفلسطينية / بقلم رزق شقير ص18

-2

-3

-4

1987

1208

1987

15

- :

1988

:

.... "

()

...

16 " ...

¹⁵ جمع الشمل /كائدي ويتم ص10
¹⁶ تقرير الولايات المتحدة حول ممارسات حقوق الإنسان لسنة 1988 صفحة 1384

/

-:

-:1967 () - 1

1967

1967

17

.

.¹⁸ /

/

.

1967

()

1997

19

1967 1948

: _____

1977 (1) 74

":

."

تشريعات وإجراءات المحتل بشأن الإقامة.../بقلم رزق شقير ص 19
تشريعات وإجراءات المحتل بشأن الإقامة الفلسطينية/بقلم رزق شقير ص 19

-3 / :

/ %75

20

/ / -1

-2

1988

" "

/

/

-3 / :

/

:

-1 -)-

:(

)

(

²⁰ فلسطينيو القدس ومخاطر الطرد الصامت
الحق في جمع الشمل / كاندي ويتم ص 10

-2

)

(

:

/

/

54000	173000	227000	
45000	75000	120000	

:

-4

(11)

:

:

-1

-2

-3

:

(11)

:

*

:

*

1966

:

	":(1/12)
"	"
."	":(4/12)

:

(2/13)

"	"
---	---

_____ : / -

/

:(/)

/

■

■

■

■

■

/

■

/

...

■

21

جمع الشمل / كاندي ويتم ص14²¹

-:

:

/

/

(1/15)

.22

-4

-5

(1/23)

-:

"

23

...

/

1907

1907

:

..1949

-

-

²²الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة سنة 1948
²³العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة 1966
الحق في جمع الشمل / كاندي ويتم ص1

: *
-: _____

:

: -1

:

1949 (26) -

:

"

"

-: 27 *

"

....

"

1907

: (46)

...."

"

1949 1977 (1) -

-:74

"

" " "

"

: /

-1

:

/	1984
		24

/

(27)

/

-2

: _____ -2

: (2/13)

"	"
---	---

24 الحق في جمع الشمل / كاندي ويتم ص4
تشريعات وإجراءات المحتل بشأن الإقامة الفلسطينية / بقلم رزق شقير ص18

%98

-3 :

(7) :

	-1
	-2
	25

/

(/10)

:

(9)	()	"
		26 "

²⁵اتفاقية الطفل الصادر عن الجمعية العمومية 1987
²⁶المصدر السابق

1987

27.

جمع الشمل / كاندي ويتم ص 23

*
:

1925

"

"

28

1948

:

-

)
(²⁹

1954

1951 (92)

:

"

)

(

1955 11 255

30

²⁸تقرير حول الجنسية /معتز قفيشة من ص 13-25
²⁹تقرير عن الجنسية/معتز قفيشة ص 31
³⁰تقرير عن الجنسية /معتز قفيشة ص 31
والتجنس لا يمنح إلا للأجانب

1922

1922

1967

(3)

_____ *

/

.1983

.

.

:

_____ "

()

/

(

)

"

:

_____ "

()

"

"

:

()

() " ...

() " . "

/

/

31

³¹الحق في جمع/لم الشمل/ كاندي ويتم24-26

/)
:(

/

: ()

-1

32

.

-2

-3

-4

-5

-6

-7

³²المقصود بالأراضي المحتلة

-8

-9

-10

33

³³ إرشادات / الفلسطينيين المقيمين في الأردن ويتأملون في العيش في فلسطين المحتلة

(/ 1984 -

.(..)

:

-
-
-
-
-
-

34

:

/ -1

/ /

-2

-3

³⁴عرض الواقع من ص8-ص10

: _____

: / -1

1990 / /

(- -) .(8) -2

(-) /

.1995 (74) -3

.1995 (-) / -4

/

/ .1995 (-) -5

.1998 / /

-6

.1997 / /

/ / -7

.1995 -8

/ /

. (200-1917) -9

/ (-10